محمد زكريا محمد
المحامي
بالنقض والادارية العليا



كريمة زكريا-أحمد محمد
رشا نبيل- محمد حجازي
وفاء وفدى - محمد حسن
محمد شاكر - إيمان عبدالبديع

دعوي
ريع
وتسليم
وتعويض

بناءً على طلب
المدعين

وكيل المدعين

المحامي

إنه في يوم .... الموافق / /٢٠٢٤

بناءً على طلب كل من:

١-

٢-

٣-

وموطنهم المختار مكت الأستاذ محمد زكريا محمد المحامي الكائن ٧١ ب ش احمد سعيد – الظاهر – القاهرة

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة:

١- السيد/

٢- السيد/

مخاطباً مع: -

واعلنتهما بالآتي

توفي مورث المدعين المرحوم / .... بتاريخ ١٩٢٢/٧/١٩ وانحصر إرثه الشرعي في والدته ....ترث (٦/١)، وزوجته .... ترث (٨/١) وأولاده ....،....،....،.... للذكر مثل حظ الأنثيين (وراثة رقم ١٩٩٢/٥٣٧ كرموز)

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ توفيت المرحومة /............ زوجة مورث الخصوم وانحصر ارثها الشرعي في أولادها ....،....،....،.... (وارثه رقم ٢٠٢١/٦٧٨)

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ توفيت المرحومة / .... (والدة مورث الخصوم المستحقة (٦/١) تركة) وانحصر ارثها الشرعي في أولادها ....،....،....،.... (وراثة رقم ٢٠٢١/٩٤٥ كرموز)

وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ توفيت المرحومة /............ (والتي كانت ترث في والدتها (.........) ما ورثته من نصيب (٦/١) عن شقيقها مورث الخصوم) وانحصر ارثها الشرعي في أولادها ....،....،....،.... أولاد.........(ورثة رقم٢٠٢١/٦٧٨كرموز)

باسم الشعب

محكمـــة النقــض

الدائرة المدنية

دائرة الخميس (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضـى / محـمـود سـعـيـد محـمـود نـائـب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة القضاة /عـــادل إبـراهيـم خـلــف ، عبد الناصر محمد أبو الوفا

أحـمـــد أبـــو ضيـــف و أحـمـــد عـلـــى خـلـيـــل

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / إبراهيم صدقى أبو العزم.

وأمين السر السيد / محمد عبد الرحمن.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الخميس ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٩ م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥١٠٠ لسنة ٨٨ ق.

المرفوع من

....

ضـــــد

....

الوقائـــــع

فـى يــوم ٢٠١٨/٣/١٢ طُعـن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف .... الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ فى الاستئناف رقم .... لسنة .. ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى نفس اليوم أودع الطاعنين مذكرة شارحة وحافظة مستندات.

وفى ٢٠١٨/٣/٢٢ أُعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٨/٤/٧ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه ولئن كان الشريك على الشيوع لا يحق له إفراز حصته بإرادته المنفردة ، ومن ثم ليس له أن يطلب استلامها لأن القضاء له بالتسليم فى هذه الحالة يترتب عليه إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون ، إلا أن شيوع الحصة لا يحول دون إجابة الشريك إلى طلبه تسليمه إياها على أن يكون التسليم شائعاً أى حكمياً وذلك بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها وهو ما لا يعتبر قسمة للمال الشائع. وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور ، وأن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هو تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب تسليمهم حصتهم الميراثية مشاعاً والمخلفة لهم عن مورث مورثهم وقدموا كشوفاً رسمية بالضريبة العقارية على عقارات التداعى باسم مورث مورثهم وصورة ضوئية من عقد شرائه لها وذلك للتدليل على أنها تخصه ، وكان الخبير قد أثبت هذه المستندات فى تقريره وخلص منها إلى أن عقارات التداعى تخص مورث مورث الطاعنين الذى ظل يقيم فيها حتى وفاته ومن بعده ورثته حيث يقيم بعضهم فيها ويتردد البعض الآخر عليها وأن حصة مورث الطاعنين فيها هى الخُمس وأن المطعون ضده الأول يضع يده عليها عن طريق الغصب، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذه المستندات ولم يفحصها ويقل كلمته فيها رغم ما لها من دلالة مؤثرة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما التفت عما أورده الخبير بتقريره دون أن يورد أسباباً لطرحه ، ورفض طلب التسليم قولاً منه بأن الطاعنين لم يقدموا أية مستندات أو عقود مسجلة أو أحكاماً نهائية تثبت ملكيتهم أو ملكية مورث مورثهم لعقارات التداعى مخالفاً بذلك الثابت بتقرير الخبير ، الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

لذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم بالمصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أسيوط – مأمورية سوهاج.

أميـن الســـر **نائـب رئيس المحكمـة**

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها :ـ قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقضه.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٩/٢/٢١ وبها سُمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كلاً من محامى الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيـد القاضـى المقـــرر/ .... والمرافعة ، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٤ مدنى المراغة الجزئية على المطعون ضده الأول انتهوا فيها إلى طلب الحكم بتسليمهم حصتهم مشاعاً فى المنازل المبينة بالصحيفة استناداً إلى أنهم يمتلكون حصة ميراثية عن والدهم والتى آلت إليه عن والده/ جندى بشاى عبد المسيح وأن المطعون ضده الأول يضع يده عليها بطريق الغصب ، أدخل الطاعنون باقى المطعون ضدهم – باعتبارهم ذوى الشأن وأصحاب الحقوق فى الدعوى – لسماعهم الحكم بالطلبات. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره أجابت الطاعنين لطلبهم التسليم بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم .... لسنة .. ط ق أسيوط – مأمورية سوهاج – وفيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفته الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم قدموا أمام الخبير كشوفاً رسمية صادرة من الضرائب العقارية باسم مورث مورثهم وصورة ضوئية من عقد شرائه لعقارات التداعى وأثبت الخبير فى تقريره أنها تخص مورث مورثهم وحصتهم فيها تبلغ الخُمس شيوعاً وأن المطعون ضده الأول يضع يده عليها دون سند ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات وخالف الثابت فى تقرير الخبير ورفض تسليمهم حصتهم الميراثية استناداً منه إلى أنهم لم يقدموا أية مستندات أو عقود مسجلة أو أحكاماً نهائية تثبت ملكيتهم أو ملكية مورث مورثهم لها ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه.